

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على الاتفاق في مجال التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة ،

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار** :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق في مجال التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة ،

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٥ م) .

**عبد الفتاح السيسي**

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا

في مجال التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان".

آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما، وتحقيقاً لهدف إرساء أواصر التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحتها.

اتفقا على ما يلى :

### المادة (١)

#### التعريف

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلى :

**التشريع الجمركي :** جميع الأحكام التنظيمية والتشريعية المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين والتي تحكم استيراد وتصدير وعبور البضائع ونقلها وفقاً لأية إجراءات جمركية بما فيها إجراءات المنع والتقييد والرقابة والتعليمات الجمركية والقرارات الوزارية.

**السلطات الجمركية :** بالنسبة لجمهورية مصر العربية، مصلحة الجمارك وبالنسبة لجمهورية ألبانيا - الإدارة العامة للجمارك.

**المخالفات الجمركية :** أي انتهاك أو محاولة لانتهاك التشريع الجمركي.

**شخص :** أي شخص طبيعي وأى كيان قانوني.

**العقاقير المخدرة :** وهى المواد الواردة فى الجدول الخاص بالمعاهدة الوحيدة المتعلقة بالعقاقير المخدرة والتي أقرتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٦١ وتعديلاتها المستقبلية.

**المواد التخليقية المثيرة للأعصاب :** وهي المواد الواردة في جدول معايدة المواد التخليقية المثيرة للأعصاب التي أقرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٧١ وتعديلاتها المستقبلية .

**الضرائب والرسوم الجمركية :** هي جميع الرسوم ، والضرائب والنفقات الأخرى التي يتم تحصيلها عند أو فيما يتعلق باستيراد أو تصدير البضائع وما لا يشمل رسوم وتكاليف الخدمات المقدمة .

**التسليم المراقب :** وهو الإجراء الذي يتم ، عبر الإقليم الجمركي للطرفين المتعاقدين ، على عمليات التصدير والاستيراد لرسائل تجارية غير مشروعة أو مشكوك في احتواها على عقاقير مخدرة ومواد تخليقية مثيرة للأعصاب ، أو بداخل هذه المواد وأى سلع يتم نقلها بطريقة غير مشروعة بتصریح من السلطات المعنية أو تحت رقابة أجهزتها المختصة ، وذلك للتعرف على الأشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع والعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب والسلع الأخرى المنقوله .

**السلطة الطالبة :** مصلحة الجمارك أحد الأطراف التي تطلب المساعدة في مسائل جمركية وفقاً للاتفاقية .

**السلطة المطلوب منها :** مصلحة الجمارك أحد الأطراف التي تطلب منها المساعدة في مسائل جمركية .

**المعلومات :** أية بيانات أو وثائق أو تقارير أو مستندات إلكترونية وصور طبق الأصل من المستندات الأصلية .

#### المادة (٤)

##### نطاق الرقابة

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق ، يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتيسير عملية الرقابة الجمركية على نقل البضائع والمسافرين والرسائل البريدية ، وكذلك استخدام الطرق والوسائل الخاصة بهذه الرقابة ، بالإضافة إلى منع الاستيراد والتصدير غير المشروع للبضائع ، ووسائل النقل والمسافرين ، والرسائل البريدية ، والعملات والذى يضر بالصالح الاقتصادي وال المجالات الأخرى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، وذلك وفقاً لأحكام التشريعات المحلية لدى كل منهما مع عدم الإخلال بالتزامات كلا الطرفين تجاه الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكونا أطرافاً متعاقدة فيها .

### المادة (٣)

#### مجالات المساعدة

البضائع ، ووسائل النقل ، والعملات التذكارية ، وأية أصناف أخرى يتم استيرادها إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ويتبين أنها مرفوضة من إحدى جهات العرض لدى أحد الطرفين ، يتم إعادة تصدير هذه البضائع مرة أخرى إلى الطرف المتعاقد الآخر مع الإشارة في مستندات البضائع إلى أسباب الرفض ، على أن يتم ذلك بناء على طلب سلطات الجمارك لدى الطرف الآخر .

### المادة (٤)

#### نطاق المساعدة المتبادلة

في حالة استيراد السلع التي ترد بطريق غير مشروع داخل إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، تطبق عليها التشريعات الجمركية المعول بها لدى الطرف المتعاقد المتواجد لديه تلك الأصناف .

يقوم الطرفان المتعاقدان بالتعاون فيما بينهما طبقاً للتشريعات والنصوص المطبقة في بلديهما ، وبما يتناسب مع هذا الاتفاق في منع عمليات التهرب والمخالفات الجمركية والتجارة غير المشروعة للعقاقير المخدرة والمواد التخليقية المثيرة للأعصاب والتحرى عنها ، على أن تظل مثل هذه المعلومات - سواء الشفهية أو المكتوبة - على درجة كبيرة من السرية .

### المادة (٥)

#### سرية المعلومات

١ - يجوز للطرف المتعاقد المتعلق للمستندات والمعلومات الأخرى وفقاً لأحكام هذا الاتفاق أن يستخدم هذه المستندات والمعلومات في أغراض المحددة بهذا الاتفاق ومن قبل السلطات المعنية فقط ، ويشمل ذلك استخدامها في الإجراءات القضائية أو الإدارية ، كما يمكن استخدام هذه المستندات أو المعلومات في أغراض أخرى بموافقة الجهة التي قدمت هذه المعلومات فقط .

- ٢ - بناءً على طلب الطرف المتعاقد المقدم للمساعدة ستعتبر المعلومات والمستندات والتحريات المقدمة للطرف المتعاقد الآخر معلومات سرية .
- ٣ - تمنح المستندات والمعلومات الأخرى المقدمة بناءً على هذا الاتفاق نفس درجة السرية التي تطبق على المستندات والمعلومات المتحصل عليها في هذه الدولة .
- ٤ - في الحالات التي يتم فيها تبادل البيانات الشخصية وفقاً لهذا الاتفاق سيمنع الطرف المتلقى لهذه البيانات نفس الحماية التي يوفرها الطرف المتعاقد المقدم لهذه المعلومات ، ووفقاً للتشريع المحلي المطبق في أراضيه .

#### المادة (٦)

##### الخبراء والشهود

- ١ - يجوز لصلاحة الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين أن تصرح لموظفيها بناءً على طلب من مصلحة الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر بالحضور كخبراء أو شهود في الإجراءات الإدارية أو القضائية المتعلقة بالموضوعات التي يشملها هذا الاتفاق ويجوز لهم تقديم ملفات ، مستندات ونسخ موثقة منها أو وفقاً لما تتطلبه الإجراءات . يجب أن يحدد طلب حضور الموظفين الهيئة التي سيمثل أمامها الموظف والموضوعات والأمور التي سيتم سؤال الموظف بشأنها .

- ٢ - تلتزم مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية موظفيها أثناء تواجدهم في أراضيها وكذلك حماية سرية شهادتهم ، ووفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ستتحمل مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة تكاليف السفر والإقامة والمصاريف اليومية لهؤلاء الموظفين .

- ٣ - طلب حضور الموظفين الجمركيين كشهود وخبراء يجب أن يتم وفقاً للتشريع المحلي للأطراف المتعاقدة .

### المادة (٧)

**مراقبة الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن**  
**يقوم الطرفان المتعاقدان - بناءً على طلب أومبادرة شخصية منها - بتقديم**

**المعلومات لبعضهما البعض تتعلق بما يلى :**

- (أ) الأشخاص المعروف أو المشتبه في تورطهم في تهريب المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها .
- (ب) وسائل نقل البضائع والرسائل البريدية التي يتم استخدامها في تهريب البضائع .
- (ج) الحقائق الخاصة بإفشاء أسرار التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر .
- (د) الطرق المتبعة في عمليات التهريب وكيفية اكتشافها .
- (هـ) بضائع معروفة أو مشتبه في كونها موضوع المخالفة الجنائية .

### المادة (٨)

#### طلب المساعدة

يتم تقديم طلب المساعدة كتابة بما يتفق مع هذا الاتفاق ويجب أن ترفق المستندات اللازمة للتنفيذ مع الطلب .

**يجب أن تشمل طلبات المساعدة المعلومات التالية :**

- اسم مصلحة الجمارك المقدمة للطلب .
  - الهدف من الطلب وأسبابه .
  - أسماء وعنوانين الأشخاص محل التحريات ، في حالة معرفتها .
  - توصيف موجز للحالة محل النظر والعناصر القانونية المعنية .
  - الإجراء المطلوب .
  - ملخص للواقع المعنية والاستفسارات التي تمت بالفعل .
- يتم تبادل المراسلات وفقاً لهذا الاتفاق باللغات الرسمية للأطراف مع ترجمة باللغة الإنجليزية ، وفي حالة عدم اكتمال الشروط الشكلية من حق الجهة المطلوب منها أن تطلب التصحح والأكمال .

**المادة (٩)****إبلاغ المعلومات**

على الجهة المطلوب منها أن تبلغ الجهة الطالبة النتائج التي تمت في الموضوع وذلك في شكل معلومات وأن تطلب الأمر يمكن أن يكون إبلاغ المعلومات شفهياً .

يمكن تبادل المعلومات المشار إليها أعلاه بعلومات من خلال الحاسب الآلي وفي أي شكل على أن يكون لنفس الغرض وعند اللزوم أن ترافق مع هذه المستندات الترجمة الخاصة بها .

**المادة (١٠)****التعاون في مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمقتنيات الثقافية**

يقوم الطرفان المتعاقدان طبقاً لتشريعاتهما الوطنية وبما يتمشى مع هذا الاتفاق بالتعاون في مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروع للمقتنيات الثقافية ، كما تقوم السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين بإعادة الآثار والتحف والمقتنيات الثقافية الأخرى التي تم دخولها بطرق غير مشروعة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

**المادة (١١)****حالات الاستثناء من تقديم طلب المساعدة**

١ - في الحالات التي يرى الطرف المطلوب منه المساعدة أن الاستجابة لهذا الطلب سيمثل انتهاكاً لسيادتها أو أنها العام أو المجالات الهامة الأخرى ، يجوز لهذا الطرف أن يرفض تقديم هذه المساعدة أو الاستجابة لهذا الطلب بناءً على شروط يحددها .

٢ - إذا تم رفض المساعدة ، سيقدم سبب الرفض مكتوباً إلى مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة بدون تأخير .

**المادة (١٢)****تكاليف المساعدة**

لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين المطالبة بنفقات ناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق ما عدا تكاليف حضور الشهود ورسوم الخبراء والترجميين من غير موظفى الحكومة حيث يقوم بتحمل هذه النفقات الطرف الطالب للمساعدة .

إذا كان تنفيذ طلب سوف يتطلب رسوم إضافية وجوهرية على مصلحة الجمارك أحد الأطراف استشارة الطرف الآخر من أجل تحديد القواعد والشروط التي سوف ينفذ الطلب بناءً عليها ، وأيضاً تحديد كيفية سداد هذه الرسوم .

**المادة (١٣)**

### تطبيق الاتفاق

يتم حل الموضوعات الخلافية التي تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بين سلطات الجمارك لدى الطرفين .

يتم تعديل هذا الاتفاق من خلال التشاور المتبادل بين الطرفين ، على أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقاً للإجراءات الواردة بال المادة (١٥) من هذا الاتفاق .

**المادة (١٤)**

يمد الطرفان بعضهما البعض بالمعلومات الخاصة بالتشريعات المعمول بها لديهما والتي تتعلق بالموضوعات الجمركية .

**المادة (١٥)**

### دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بقيام الإجراءات القانونية المطبقة في كلا البلدين ، ويظل سارياً لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .

حرر في مدينة القاهرة ، بتاريخ أول فبراير ٢٠١٥ ، من أصلين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

مجلس وزراء جمهورية ألبانيا

ديتمير بوشاتي

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سامح شكري

وزير الخارجية